**خطبة بعنوان ( فيه خلاف ) تاريخ الإلقاء 18/11/1443هـ**

 **الخطبة الأولى**

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وجعلنا خيرَ أمّةٍ أخرجت للناس، حثَّنا على التآلفِ والاجتماع، ونهانا عن التفرقِ والاختلاف. والصلاة والسلام على نبي الأمة الذي تركها على بيضاءَ نقية، ليلُها كنهارِها لا يزيغُ عنها إلا هالك ، سيّدِنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

 **أما بعد** : أيها الناس اتقوا الله و أطيعوه **( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ )**

**عباد الله** : إنّ الأحكامَ الفقهية ليست كلُها محلَ اتفاق بين أهلِ العلم، بل منها ما هو محلٌ لإجماعهم، ومنها ما ليس كذلك؛ إذِ النصوصُ الشرعية ليست كلّها قطعية لا تحتمل الخلاف، بل منها القطعيُ المحكم ومنها ما هو دون ذلك ، وعامةُ المسلمين يدركون أن العلماء يختلفون، وأن الأحكام الشرعية ليست كلُها في مرتبةٍ واحدة من جهة القطعيةِ والاتفاق،  والله تعالى لم يجعل العصمةَ لأحدٍ دون رسولِه صلى الله عليه وسلم، فالرجلُ الجليلُ القدر، العظيمُ المنزلة، قد يقع منه الخطأ، وهذا لا يقدح في قدرِه ، ولا يغضُّ من منزلتِه ، ورحم الله الشافعي إذ يقول: "ما ناظرت أحداً إلا قلت : اللهم أجْرِ الحقَ على قلبِه ولسانِه، فإن كان الحقُ معي اتبعَني، وإن كان الحقُ معه اتبعْتُه".

ونُقل عنه : فما وجدتم في كتبي مما يخالف الكتابَ والسنة فقد رجعتُ عنه .

وقريبا من هذه العبارة نُقلت عن أصحاب المذاهب كلِّهم .

**عباد الله** : إن الفقيه المستوفي لشروطِ الاجتهاد إذا اجتهد في مسألةٍ من مسائلِ الشرع واستفرغ جهدَه للوصولِ إلى الحق وأخلَص النيةَ في ذلك ، أُجِر على اجتهادِه ؛ فإن وفِّق للحق فله أجران وإن أخطأ فله أجرٌ واحد ، كما صح الحديث بذلك .

فعليك أن تعلم أن هؤلاء العلماء الذين اجتهدوا في طلب الحق فأخطأوه ، لم يتعمدوا قط مخالفةَ النصوص ، أو معارضتَها بل هم متفقون على وجوبِ اتباعِ حديثِ المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا ثبتت صحتُه ، فإن وجَدتَ لهم ما ظاهرُه معارضةُ ذلك فاعلم أن لهم عذراً كاعتقادِهم نسخَه أو ضعفَه أو أنه لم يبلغْهم أصلا .

وقد أحصى ابنُ تيميةَ رحمه الله عشرين عذراً للعلماءِ في كتابِه رفعَ الملام عن الأئمةِ الأعلام

**أيها المسلمون** : إن مما ابتُلِي به بعض المسلمين اليوم الترخّص بالخلاف ، واعتقادُ أن وجودَ الخلاف في مسألةٍ مّا ،له أن يختار ما يَهوى، فإذا أُنكِر عليه ؛ قال: (فيه خلاف )

وليس قصدُه من إطلاقِ هذه المقولة إخبارُنا بهذه الحقيقةِ البَدَهية، ولكنْ مرادُه بذلك تَتبُّع الرخص ، إذْ يصبح همُّ الشخص البحثَ عن الأيسرِ والأسهلِ في كلِّ مسألة، فلا يكون قصدُه معرفةَ الحكمِ الشرعي، ولا سؤالُ من يثقُ بعلمِه ودينِه، وإنما يريدُ من يفتي له بالرخصة، وإذا وَجَد أيَّ فتوى بالرخصة تمسّك بها في كلِّ مسألة ، بغض النظرِ عن قائلِها و مستندِها، ولذا فهو حين يقول: "في المسألة خلاف "، فإنما يريد أن يتخذَ من هذه المقولة تَكْأَةً في فتحِ بابِ التخيير في الأقوالِ الفقهية فينتقي منها ما يناسبُه، وهذا لا شك مخالفٌ لمنهجيةِ النظرِ الفقهيِّ في الخلاف، فإن العلماء مع وقوعِ الخلافِ بينهم ، إلا أنهم متفقون على تحريمِ تَتبّعِ الرخصِ بهذه الطريقة ؛ لسببٍ ظاهرٍ قطعي، وهو أن التّرخصَ بهذه الطريقةِ يخالفُ روحَ الاجتهادِ الفقهي الذي هو بحثٌ عن المرادِ الشرعي ، إلى تتبع مراداتِ الهوى ، والبحثِ عن حظوظِ النفس ، وهذا مناقضٌ لقصدِ الشارعِ في إنزالِ الشريعة .

 يوضّحُ ذلك الإمامُ الشاطبيُ بقوله: «المقصد الشرعي من وضعِ الشريعة إخراجُ المكلَّفِ عن داعيةِ هواه، حتى يكونَ عبداً لله اختياراً ، كما هو عبدٌ للهِ اضطراراً .

**أيها المسلمون** : اتفق أهلُ العلمِ على تحريمِ تَلَقّط الرخص والتلفيقِ بين المذاهبِ بلا دليلٍ شرعي راجح وإفتاء الناس بها

قال سليمانُ التيمي : (إنْ أخذتَ برخصةِ كلِّ عالِم اجتمع فيك الشرُ كلُه ) .

علّق ابنُ عبدِ البرّ على ذلك فقال : (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا) .

وقال إبراهيم بن أدهم: (إذا حملت شاذَّ العلماءِ حملتَ شراً كثيرا ) .

وقال الإمامُ أحمد : (لو أن رجلاً عَمِل بقولِ أهلِ الكوفةِ في النبيذ، وأهل ِالمدينةِ في السَّماع ، وأهلِ مكةَ في الـمُتعة، لكان فاسقًا بإجماع الأمة".

ومرّةً دخل إسماعيل بن إسحاق القاضي على المعتضد، فدَفع إليه كتاباً فلما نظر فيه وكان قد جُمع فيه الرخص من كلِّ العلماء، وما احتجَّ به كلٌ منهم لنفسِه، فقال له: يا أميرَ المؤمنين، مؤلّفُ هذا الكتابِ زندیق. فقال: لـمْ تصح هذه الأحاديث؟

قال إسماعيل: الأحاديثُ على ما رُویت، ولكن من أباح المسكر لم يبحِ المتعة، ومن أباح المتعة لم يبحِ الغناء، وما من عالمٍ إلا وله زلّة، ومن جمع زللَ العلماء ثم أخذ بها ذهب دينُه، فأمر المعتضد فأُحرق ذلك الكتاب).

**أيها المسلمون** : لقد أمر الله بردّ الخلاف إلى الكتاب والسنة ، فقال تعالى : **( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) .**

فالكتاب والسنة هما الفيصلُ في الخلاف ، فما وافقهما فهو حق ، وما خالفهما فهو باطل ، فليس وجودُ الخلافِ مسوّغاً لأحدٍ أن يأخذَ بأيِّ القولين شاء دون نظرٍ وتثبُّت ، وإنما ما يرجّحه الدليل . قال ابن حزم : (كلامُ اللهِ تعالى وكلامُ رسولِه صلى الله عليه وسلم فرضٌ قبولُه ، وإنه لا يحل لأحدٍ معارضتُه بشيء من ذلك ولا مخالفتُه ) .

**عباد الله** : لَقَدْ فُتِن كثيرٌ من المسلمين بهذه الحجةِ الواهية ، وردُّوا النُّصُوصَ الشرعِيَّةَ تَذَرُّعاً بِذلك، وزَيَّنَ لَهُم الشيطانُ هذا العَمَلَ حتى جَعَلُوه سَبَباً لِتَرْكِ بَعْضِ الواجِباتِ كَصلاةِ الجماعةِ والأمْرِ بالمَعروفِ والنهيِ عن المُنْكَر، وارْتِكابِهِم بَعْضَ المَعاصي ،كسماع الأغاني والمَعازِفِ ، وترك النساء للحجاب ، بِحُجَّةِ الخِلاف!!! مَعَ العِلْمِ: أَنَّ اللهَ تَعالَى بَعَثَ الرُّسُلَ وأَنْزَلَ الكُتُبَ مِن أجْلِ الحُكْمِ بَيْنَ الناسِ فيما اخْتَلَفُوا فيه، وهَؤُلاءِ عَكَسُوا الأَمْرَ فَجَعَلُوا الخِلافَ حاكِماً عَلَى ما جاءَ في الكتاب والسنة .

قال الشاطبي: والقائل بهذا راجع إلى أن يتبعَ ما يشتهيه، أو يجعلَ القولَ الموافق حجةً له ويدرأُ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلةً إلى اتباع هواه، لا وسيلةً إلى تقواه، وذلك أبعدُ له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقربُ إلى أن يكون ممن اتخذ إلهَه هواه.
ويقول أيضا: "الورع قلَّ، بل كاد يُعدم، والتحفّظُ على الدياناتِ كذلك، وكثُرت الشهوات ، وكَثُر من يدّعي العلم ، ويتجاسرُ على الفتوى فيه".

وعلى المسلم أن يحتاطَ وينظرَ ممن يأخذ أمور دينِه فقد كثُر المدّعون للعلم والمتعالِمون .

**أيها المستفتي** : عليك أن تستفتي من هو مستوفٍ لشروطِ الإفتاء علماً وورعاً ، مَن تثقُ بعلمِه وورعِه ، واحذر المتساهلين في الإفتاء وأدعياءَ العلم الذين تصدّروا للإفتاء جهلاً وزوراً .

 قال ابن سيرين: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم".

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا )**

بارك الله لي ولكم في القرآن والسنة ونفعني وإياكم بما فيهما من الذكر والحكمة .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب وخطيئة .

فاستغفروه ، إنه هو الغفور الرحيم .

**الخطبة الثانية :**

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله . أما بعد

أيها الناس : اتقوا الله تعالى ، ( وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ).

**معاشر المؤمنين**: يجب على المسلم أن يقفَ موقفَ الحازم الذي يصون نفسَه ودينهَ.

 عن النعمانِ بن بشيرٍ رضي الله عنه، قال : سمعت النبي  يقول: (**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الْحَرَامِ كَا لرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ**).متفق عليه

 لقد كان سلفنا الصالح أبعدَ الناس عن المشتبهات، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (إني أحب أن أدعَ بيني وبين الحرام سترة لا أخرقها) .

وقال الحسن البصري: "ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلالِ مخافةَ الحرام". وقال سفيان الثوري: "عليك بالورع يخفف الله من حسابِك، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وادفع الشّكَ باليقين يسلمْ لك دينُك" .

**أيها المسلمون** : إن من المفتونين مَن يصوغ السؤال بطريقةٍ يُلبِّسُ بها على العالِم ؛ ليفتيَ له بالرخصة ، ، وإذا كان الأمرُ كذلك، كان الاحتياطُ والاحترازُ هو المتعين .

"قال رجلٌ للشعبي: إني خبأتُ لك مسائل ، فقال: خبئها لإبليس حتى تلقاه فتسألَه عنها" ، وقال ابن القيم: "ينبغي له - أي للمفتي - أن يكون بصيراً بمكرِ الناسِ وخِداعِهم وأحوالِهم، ولا ينبغي له أن يحسنَ الظنَ بهم، بل يكون حذِراً فطِناً فقيهاً بأحوالِ الناس وأمورِهم".

**عباد الله :** لابد من الاعتناء بتربية نفوسِنا على التسليمِ لله -تبارك وتعالى- وتعظيمِ نصوصِ الشرع، وأخذِ الدينِ بقوة، والبعدِ عن تَتَبّع الرخص وزلاتِ العلماء؛ قال تعالى:  **(خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ)** .

ولقد ابتلى الله عبادَه بأمورٍ توافق هواهم ، وبأمورٍ أخرى تعارضُها ، فآمن بعضُ الناس بما يوافق هواه وتَرَكَ غيرَه ، وتأمّل مسألةَ القبلة لــمّــا تغيرت من بيتِ المقدسِ الى الكعبة رغم أنها مسألةٌ فقهية ، الا أن الله ينبّهنا أن وظيفةَ هذه الحادثةَ التاريخية كلَّها هي ( اختبارُ ) النفوس في مدى تعظيمِها واستسلامِها لله **( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ )**

وتوعّد سبحانه من خالفَ أمرَ رسولِه -صلى الله عليه وسلم- بالعقوبة العاجلةِ والآجلة، فقال تعالى**):  فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .**

قال ابن كثير –رحمه الله-: "أي: فليحذرْ وليخشَ من خالف الرسولَ باطنًا وظاهرًا )أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ(، أي: في قلوبهم من كفرٍ أو نفاقٍ أو حدٍ أو حبسٍ أو نحوِ ذلك".

ويقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "إن الإنسان إذا أصيب بمرضٍ ذهب يبحث عن أوثقِ الأطباء وأعلمِهم؛ ليقينِه بأنه أقربُ إلى الصوابِ من غيرِه .

وأمورُ الدين أولى بالاحتياطِ من أمورِ الدنيا، والواجب على المسلم اتباعُ الدليل؛ لأنّ أقوالَ العلماء يُستعان بها على فهم الأدلة، وإذا كان المسلمُ ليس عنده من العلم ما يستطيعُ به الترجيحَ بين أقوالِ العلماء، فعليه أن يسألَ أهلَ العلم الذين يوثق بعلمِهم ودينِهم ويعملُ بما يفتونه فيه . قال تعالى**:(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)**

فإذا اختلفت أقوالُهم فإنه يتّبعُ منهم الأوثقَ والأعلم، ولا يجوز للمسلم أن يأخذَ من أقوالِ العلماءِ ما يوافق هواه ولو خالف الدليل، ولا أن يستفتي من يرى أنهم يتساهلون في الفتوى، بل عليه أن يحتاطَ لدينه، فيسألُ من أهل العلم من هو أكثرُ علمًا، وأشدُّ خشيةً لله تعالى .

ثم يقول -رحمه الله-: "وهل يليقُ بالمسلم أن يحتاطَ لبدنِه ويذهب إلى أمهرِ الأطباء مهما كان بعيدًا، وينفقُ على ذلك الكثيرَ من الأموال، ثم يتهاونُ في أمر دينِه؟! ولا يكون له هَمٌّ إلا أن يتّبعَ هواه ويأخذَ بأسهلِ فتوى ولو خالفت الحق؟! بل إن من الناس –والعياذ بالله– من يسأل عالمًاً، فإذا لم توافق فتواه هواه سأل آخر، وهكذا حتى يصلَ إلى شخصٍ يفتيه بما يهوى وما يريد‍‍!!

اللهم ارزقنا الاستسلام لأمرك، وتحقيق العبودية لك ، واجعلنا ممن يأتيك بقلب سليم . هذا وصلوا وسلموا على من أمركم الله بالصلاة والسلام عليه ....